

3 May 2007  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

### الضمانات والأمن النووي

#### ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

تعطي الولايات المتحدة الأمريكية أولوية قصوى لاعتماد جميع الدول الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار لاتفاقات الضمانات الشاملة، وكذلك البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تعتقد بقوة أنه ينبغي أن يصبح معيارا جديدا للضمانات الدولية. وتعطي كذلك الولايات المتحدة أولوية قصوى لتعزيز سائر التدابير والممارسات القوية والفعالة في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف كفالة أن لا تقع المواد النووية في غير أيدي أصحابها. وتدعم أيضا الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الأنشطة التي تدعم الرقابة الوطنية الفعالة على أمن المواد النووية للحيلولة دون أن تقتنيها المجموعات القومية أو غيرها من الأطراف غير المرخص لها.

### الضمانات

يتقدم مفهوم الضمانات الدولية بشأن المواد والأنشطة النووية معاهدة عدم انتشار النووي نفسها بما يزيد على عقد من الزمن، إذ يعود تاريخه إلى الخطاب الذي ألقاه رئيس الولايات المتحدة أيزنهاور "الذرة في خدمة السلام" أمام الأمم المتحدة في عام ١٩٥٣. ودعا الرئيس أيزنهاور في ذلك الخطاب إلى إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية لتيسير الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية في العالم والمساعدة على وضع ما أسماه "شروط الأمان الخاصة" لحماية المواد النووية من سوء الاستعمال. ومنذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧ طبقت أصنافا مختلفة من تكنولوجيات وطرائق الضمانات لكفالة عدم تحويل المواد النووية لغرض الاستخدامات غير السلمية.



واليوم، فقد تعهدت الدول من خلال عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية بقبول تطبيق الضمانات على المواد والأنشطة النووية الخاضعة لولايتها القضائية أو لرقابتها. ومن أهم هذه الصكوك الدولية معاهدة عدم الانتشار نفسها التي انضم إليها حتى الآن قرابة ١٩٠ دولة.

وتنص المادة الثالثة من المعاهدة على أن تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية "بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق" مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "لغرض التحري من تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". وبالإضافة إلى اتفاق الضمانات الأساسية الذي أبرمته البلدان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تقتضي ذلك معاهدة عدم الانتشار، فقد تم وضع بروتوكول إضافي في ضوء التحديات التي برزت في التسعينات لغرض الكشف عن النشاط النووي غير المعلن.

وينبغي أن يكون نظام الضمانات قويا إلى درجة تكفي لجعل المجتمع الدولي على قدر ثقة أكبر من الثقة في أن أي تحويل لمواد نووية من استخدامات الأغراض السلمية المضمونة سيكشف فوراً. فالتعاون النووي الدولي والتقاسم التكنولوجي يعتمدان بالضرورة على الامتثال للالتزامات الضمانات: ذلك أن هذا التعاون لا يمكن أن يتواصل في أمان ما لم يتأكد أن المواد والتكنولوجيات النووية سوف لا تحول إلى أسلحة نووية أو أنشطة ذات صلة بالأسلحة النووية.

وفي حين أن تأكيدات الاستخدام السلمي التي تتيحها الضمانات لا يمكن أن تكون مطلقة، فإن من الأهمية بمكان أن تكون هذه الضمانات على أكبر قدر ممكن من القوة والفعالية ذلك أن إمكانية الكشف عن النشاط غير المعلن يجعل عملية التحويل أكثر صعوبة كما يساعد على الردع على مواصلة البرامج النووية غير المشروعة. ومن الضروري لضمان نزاهة نظام معاهدة عدم الانتشار وأهدافها أن تكون الضمانات قادرة على توفير الإنذار في الوقت المناسب بتحويل استخدامات الطاقة النووية، مما يتيح إمكانية التصدي لها دولياً وفعاليتها.

### نظام الضمانات والتحديات

يتضح من التاريخ الحديث والاتجاهات الحالية أن نظام الضمانات يواجه اليوم تحديات كبيرة. وكانت دائما هناك حالات خطيرة كثيرة من عدم الامتثال للالتزامات الضمانات. وعلى سبيل المثال، فبعد حرب الخليج في عام ١٩٩١، تبين أن العراق كان ينفذ

برنامجا سريا طموحا لإنتاج أسلحة نووية يشمل عددا من المنشآت غير المعلنة لم يتم الكشف عنه على الرغم من التفتيشات التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مر السنوات قبل الحرب.

وفي عام ٢٠٠٢، قامت كوريا الشمالية بطرد مفتشي الوكالة وعطلت الأجهزة التابعة لها. وفي عام ٢٠٠٣، خلص مجلس محافظي الوكالة إلى أن الأعمال التي قامت بها كوريا الشمالية تشكل عدم امتثال للضمانات وأبلغ المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبعد قرار ليبيا التاريخي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن برامج أسلحة الدمار الشامل، تم بصورة علنية توثيق انتهاكات الضمانات التي ارتكبت كجزء من برنامجها لإنتاج الأسلحة النووية. وأحال مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الانتهاكات إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٤ - وإن كان ذلك في هذه الحالة "لغرض الإعلام فقط" لأن ليبيا كانت في ذلك الوقت قد أنهت برنامجها النووي بل ووافقت على اتخاذ إجراءات إضافية على سبيل التعويض عن عدم امتثالها.

وفي عام ٢٠٠٢، تم الكشف لأول مرة عن برنامج سري نووي واسع النطاق وقائم منذ وقت طويل في إيران، وجرى بعد ذلك توثيق ذلك بشيء من التفصيل بفضل العمل الذي قام به مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى أساس هذه المعلومات، اعتمد مجلس محافظي الوكالة قرارا بالإجماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال إيران لالتزامها بامتنال اتفاق الضمانات وخرقها لذلك الالتزام. وبعد قرارات كثيرة، اعتمد مجلس محافظي الوكالة قرارا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ شجب فيه عدم امتثال إيران وأحال المسألة إلى مجلس الأمن. (واعتمد بعد ذلك مجلس الأمن قرارا طلب فيه إلى إيران وقف أنشطتها النووية، وكذلك قراراتين لاحقين فرض بهما جزاءات على إيران).

ويتبين من التجارب التي خاضتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع كل من إيران وكوريا الشمالية والعراق أن من الضروري أن تكون الضمانات أكثر فعالية ولا تقتصر على مجرد تتبع المواد النووية المعلنة. ويجب أن تسعى الوكالة إلى الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة - وهو الغرض الذي من أجله وضع البروتوكول الإضافي. وعلاوة على ذلك، وكما أشارت الوكالة نفسها إلى ذلك، ففي بعض الحالات التي تعتمد فيها جهة ما انتهاك الضمانات، فإنه قد يكون من الضروري أن تتوفر لدى الوكالة المزيد من أدوات التحقيق بالإضافة إلى الأدوات التي ينص عليها البروتوكول.

وأدى ازدياد انتشار التكنولوجيا النووية المعقدة، بما في ذلك قدرات دورة الوقود النووي، إلى جعل التحديات التي تطرحها مخاطر النشاط النووي السري تحديات أكثر خطورة. ومنذ بضع سنوات، كانت صعوبة الحصول على مثل هذه التكنولوجيا واستخدامها يعتبر عائقا كبيرا يحول دون الانتشار. بيد أنه بعد الكشف عن وجود شبكات سرية للإمداد بالمواد النووية مثل الشبكة التي يديرها عالم الأسلحة النووية المتمرد عبد القدير خان - الشبكة التي أمدت كل من ليبيا وإيران بالتكنولوجيا ومعلومات التصميم ذات الصلة بالأسلحة - فإن هذا الحاجز التكنولوجي لم يبق على تلك الدرجة من القوة فيما يبدو. وحتى إذا استثنينا هذه الشبكات غير المشروعة، فإن هذه التكنولوجيا أصبحت اليوم في الواقع أكثر انتشارا من أي وقت مضى.

وذلك ما جعل العديد من المراقبين يعربون عن القلق إزاء انتشار برامج لأسلحة نووية "كامنة" أو "افتراضية": إذ أن هناك عددا متزايدا من البلدان التي يمكن أن تكون غير حائزة حاليا للأسلحة النووية ولكن لديها خيار نووي "حسب الطلب" لأنها أصبحت تملك القدرة على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، يُتوقع أن تزداد كثيرا المتطلبات المتعلقة بضمانات الوكالة وتفتيشاتها على مر الزمن. وعلى سبيل المثال، يبدو من المرجح أن البلدان ستتحج أكثر فأكثر إلى المفاعلات النووية كمصدر لإنتاج الطاقة في عالم يفتقر بشدة إلى الطاقة، والذي لولا ذلك سيعتمد أكثر فأكثر على إمدادات الوقود الأحفوري النادرة والمدمرة بيئيا.

وقد يطلب أيضا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتحمل أعباء ضمانات إضافية. وعلى سبيل المثال، ستُخضع الهند جزءا (ومتزايدا) كبيرا من هيكلها الأساسية النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة لمبادرة التعاون الأخيرة بين الولايات المتحدة والهند في مجال إنتاج الطاقة النووية المدنية.

وينبغي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تتصدى لهذه التحديات عن طريق دعم الجهود الرامية إلى تعزيز اتفاقات الضمانات وتعزيز القدرات التقنية لنظام الضمانات حتى يصبح أكثر فعالية وكفاءة.

### الضمانات والبروتوكول الإضافي

أبرمت معظم الأطراف في معاهدة عدم الانتشار اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يقضي بفرض ضمانات على جميع المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة داخل أقاليمها، غير أن هناك ٣٠ دولة طرفا لا تزال لم تمثل لمتطلبات المادة الثالثة من

المعاهدة في هذا الصدد. وفي حين بدأ يتقلص عدد الدول غير الممتثلة، إذ بلغ عدد الدول الأطراف التي لم ترم اتفاق ضمانات في عام ٢٠٠٠ ما قدره ٥٤ دولة، فإن الحالة لا تزال غير مرضية. وفي حين ليس هناك ما يدل على أن أي دولة من الدول الأطراف الثلاثين التي لم ترم اتفاق ضمانات (والتي معظمها من البلدان النامية في أفريقيا) يخفي برنامجا نوويا سريريا دون أن تكون هناك ضمانات قائمة، فإنه لا يسع المجتمع الدولي إلا أن يثق بصورة محدودة في مثل هذا التقييم. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي الضغط على الدول التي لم تف بهذا الالتزام الأساسي جدا، أي الالتزام بالضمانات، في أقرب وقت ممكن.

وأشار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير وجهه في عام ٢٠٠٥ إلى مجلس محافظي الوكالة إلى أن "بروتوكول الكمية الصغيرة" القائم والذي كان جزءا من اتفاق الضمانات الشاملة في الحالات التي يكون فيها النشاط النووي محدودا أو منعهدا، يشكل موطن ضعف في نظام الضمانات. ولم يخول هذا البروتوكول الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي سلطة لطلب تقديم معلومات مبكرة عن تصميم المرافق، وللقيام بأنشطة التحقق في الميدان، أو لتحديد مركز المرافق النووية. وبناء على ذلك، وافق مجلس المحافظين على تعديل نص بروتوكول الكمية المحدودة تفاديا لهذه المشاكل، والإذن للأمانة العامة بتبادل الرسائل لإنفاذ هذه التعديلات، وشجع الدول المبرمة لاتفاقات بروتوكول الكمية الصغيرة على اتخاذ الإجراءات الضرورية. وعلى الرغم من أن هناك عددا من الدول التي أبرمت ذلك الاتفاق، فإنه لا يزال هناك نحو ٨٠ دولة لم تفعل ذلك. ويجب على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء أن تواصل أنشطة الاتصال لإنجاز هذه العملية.

ويتيح اتفاق الضمانات الشاملة المطلوب بموجب معاهدة عدم الانتشار الأساس الأدنى للضمانات العصرية. بيد أن مجلس محافظي الوكالة اعتمد في أيار/مايو ١٩٩٧ البروتوكول الإضافي النموذجي. وكان الدافع إلى التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي النموذجي في جانب منه فشل الضمانات في الكشف عن برنامج العراق للأسلحة النووية. وفي البلدان التي لا يوجد فيها بروتوكولا إضافيا ساريا، فإن الوكالة لا تملك فيها سوى أدوات محدودة للكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة، كما أنها لا تستطيع أن تنفذ بصورة كاملة تدابير الضمانات المعززة كاملة والتي تبين الآن أنها ضرورية. ولهذا السبب يجب الاعتراف الآن بأن البروتوكول الإضافي يشكل المعيار الأدنى الجديد لضمانات فعالة.

وتسارعت وتيرة التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكولات الإضافية غير أن ذلك غير مرض. وفي ساعة كتابة هذا التقرير بلغ عدد الدول التي وقعت البروتوكولات الإضافية ١١٢ دولة كما بلغ عدد الدول التي نفذتها ٧٨ دولة. واستنادا إلى مبادرة تقدمت بها اليابان

في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠٠٠ وفي المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠٠٠، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة عمل لتشجيع الانضمام الشامل للبروتوكول الإضافي واتفاقات الضمانات. وبتمويل من اليابان ثم من الولايات المتحدة وفرنسا وبلدان أخرى، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلسلة من الحلقات الدراسية الدولية والإقليمية بشأن اتفاقات الضمانات والبروتوكول الإضافي. وما فتئت الولايات المتحدة تشجع بنشاط الدول على الانضمام إلى البروتوكول الإضافي من خلال مساعي إقليمية وعالمية. وينبغي أن تواصل جميع الدول الأطراف الجهود الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى البروتوكول الإضافي إلى أن يطبق في العالم بأسره.

### الضمانات ولجنة التحقق

اقترح الرئيس بوش في الخطاب الذي ألقاه في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في جامعة الدفاع الوطني، إنشاء لجنة "لتعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كفالة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية". وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إنشاء لجنة معنية بالضمانات والتحقق. واجتمعت هذه اللجنة ثلاث مرات خلال عام ٢٠٠٦ لبحث ١٨ توصية من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعلق بتعزيز نظام الضمانات.

وفي حين يمثل هذا العمل درجة من التقدم، فإن اللجنة في حاجة إلى تحقيق المزيد من النتائج الموضوعية في شكل توصيات ومقترحات متفق عليها يمكن عرضها على مجلس المحافظين. ولتحقيق توافق في الآراء، ينبغي عقد اجتماعات مفتوحة يشارك فيها خبراء فنيون من الدول المهتمة لبحث التوصيات التي جرى تحديدها، بما في ذلك: تشجيع الانضمام الشامل لاتفاقات الضمانات المطلوبة؛ وتحقيق شمولية البروتوكول الإضافي؛ وتعديل ملاحق البروتوكول الإضافي حتى تصبح متمشية مع الجزء الأول من قائمة الضوابط التي وضعتها مجموعة موردي المواد النووية؛ واتخاذ مبادرات بهدف الزيادة في القدرات الفنية لنظام التحقق التابع للوكالة وفي فعاليته.

### ضمانات الولايات المتحدة الأمريكية

وافقت الولايات المتحدة طوعاً على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرافقها النووية المدنية. وبموجب اتفاق ضمانات الولايات المتحدة، تقبل الولايات المتحدة الضمانات في المرافق النووية المدنية باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات التي تستخدمها الوكالة في ظروف مماثلة في أماكن أخرى. ويستثنى الاتفاق فقط الأنشطة والمواقع

والمعلومات ذات الأهمية الأمنية الوطنية المباشرة (وهذا الاستثناء ضروري جزئياً لتلبية التزامات الولايات المتحدة بعدم الانتشار كدولة حائزة للأسلحة النووية، وذلك بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وبعدم مساعدة أية دولة غير حائزة على الأسلحة النووية بأي طريقة كانت، على أن تصنع أو تقتني بطريقة أخرى، أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى). ويوجد حالياً في الولايات المتحدة ما يزيد على ٢٠٠ مرفق نووي مدني مشمول بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتعمل الولايات المتحدة جاهدة من أجل إنفاذ البروتوكول الإضافي الذي يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي ولكنه سينص على استثناء يتعلق بالأمن الوطني مواز لذلك الاستثناء المنصوص عليه في اتفاق ضمانات الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠٠٤ قدم مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة رأيه وأعرب عن قبوله بالتصديق على البروتوكول الإضافي للولايات المتحدة؛ ووقع الرئيس بوش التشريعات التنفيذية الضرورية لتصبح قانوناً في نهاية عام ٢٠٠٦. وتتوقع الولايات المتحدة إنفاذ البروتوكول الإضافي في المستقبل القريب.

### موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأمد القصير زيادة في تكاليف الضمانات ترتبط باستكمال شبكة معلوماتها ومختبرها التحليلي، والاستجابة إلى الطلبات الجديدة أو المتزايدة المتعلقة بالضمانات في مرافق البلوتونيوم، ومحطات الإثراء، والمفاعلات التي تعمل بالماء الثقيل. وما فتئت الولايات المتحدة تدافع بقوة على توفير التمويل الكافي لضمانات الوكالة. وعلى سبيل المثال، بادرت الولايات المتحدة بدعم الإضافات الحديثة للميزانية العادية للوكالة مما أسفر عن زيادة قدرها ٢٠ في المائة تقريباً في تمويل الضمانات، ونجحت في ذلك. وسيظل من الصعب على الوكالة الحصول على التمويل الكافي. وعلى الرغم أنه يمكن أن تتوقع الوكالة أنها ستحقق بعض جوانب الكفاءة من برنامجها "الضمانات المتكاملة"، تشير وثائق تخطيط ميزانية الوكالة إلى الحاجة إلى زيادات في كل من ميزانية الضمانات العادية والتمويل الخارج عن الميزانية.

ولا تزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتمد إلى حد كبير على الموارد الطوعية والخارجة عن الميزانية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالضمانات بالنسبة للعديد من الأنشطة، لا سيما فيما يتعلق بالبحث والتطوير والمعدات. وعلى سبيل المثال، تلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٦ مساهمات عينية تزيد قيمتها على ١٢,٦ مليون دولار في شكل أموال خارجة عن الميزانية لغرض العمل المتعلق بالضمانات، وهو ما يمثل نحو ٩,٨ في المائة

من أموال البرنامج العام العادي للضمانات. والولايات المتحدة فخورة بدورها بوصفها الداعم الأول لضمانات الوكالة من خلال هذه الآلية إذ تبرعت بمبلغ يناهز ٩,٦ ملايين دولار، أو ٧٦ في المائة من هذه الأموال الخارجة عن الميزانية. وتشمل أيضا مساعدة الولايات المتحدة الاحتياجات في مجال شراء المعدات التي لم تلب في السنة الأولى من الزيادة في الميزانية، والمساعدة التقنية المقدمة من الولايات المتحدة في إطار برنامج الدعم. وبذلك تكون الولايات المتحدة قد قدمت تبرعات نقدية وعينية يبلغ مجموع قيمتها ١٨,٦ مليون دولار تقريبا في شكل دعم خارج عن الميزانية لضمانات الوكالة في عام ٢٠٠٥.

### الأمن ومنع الإرهاب

وتدعم أيضا الولايات المتحدة عددا من الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتعزيز أمن المواد النووية والحد من خطر وقوع هذه المواد بين أيدي أطراف من غير الدول مثل المنظمات الإجرامية والإرهابية.

١ - **خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي:** عجلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مساعدتها للدول في مجال مكافحة الإرهاب. وأنجزت بنجاح خططها الأمنية النووية الأولى وبدأت الآن في تنفيذ خططها الأمنية النووية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتمول هذه الخطة في المقام الأول من خلال صندوق الأمن النووي الطوعي الذي ما فتئت الولايات المتحدة هي المساهم الرئيسي. وتسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تنفيذ هذه الخطة إلى تعزيز الأمن النووي في العالم بأسره. وتقدم الوكالة المشورة إلى الدول الأعضاء فيها من خلال إيفاد بعثات لتعزيز الأمن النووي، بما في ذلك الدائرة الاستشارية الدولية للحماية الدولية، والدائرة الاستشارية الدولية للأمن النووي، والمشروع النموذجي بشأن تحسين الهياكل الأساسية للحماية من الإشعاع، وتقييم الهياكل الأساسية للسلامة من الإشعاع وأمن المصادر المشعة. وتم وضع خطة متكاملة لدعم الأمن النووي بهدف مساعدة الدول على تخطيط أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب النووي. وتم في إطار هذه الجهود المختلفة إيفاد العديد من البعثات خلال عام ٢٠٠٦، كما شاركت الولايات المتحدة في معظم هذه البعثات.

٢ - **الدورات التدريبية، وحلقات العمل والمناهج:** نص قانون عدم الانتشار النووي في عام ١٩٧٨ على أن يُعهد إلى وزارة الطاقة في الولايات المتحدة بإنشاء وتنفيذ برامج تدريبية تتعلق بالضمانات والأمن المادي يشارك فيها أشخاص من الدول التي تنفذ أو التي يُتوقع أن تنفذ برامج تستخدم فيها مواد ومعدات نووية لأغراض سلمية. وبناء على ذلك، ما فتئت وزارة الطاقة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بدعم من وزارة الخارجية الأمريكية تتناوبان على



مر السنين على عقد دورة تدريبية دولية عن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ودورة تدريبية دولية عن نظم المحاسبة الحكومية ومراقبة المواد النووية. وتم عقد دورة عن الحماية المادية في عام ٢٠٠٦ في البوركيكي، نيومكسيكو، كما اشتركت الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية العديد من الدورات التدريبية وحلقات العمل الإقليمية والوطنية في مجال الأمن النووي في عام ٢٠٠٦، وفضلا عن ذلك، ما فتئت الولايات المتحدة تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء الأخرى فيها على وضع دليل تقني ونماذج تدريبية بشأن المواضيع المتخصصة المتعلقة بأمن المواد النووية، بما في ذلك أمن نقل المواد النووية.

٣ - **برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع:** تواصل الولايات المتحدة تقديم الدعم الفعلي لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع. وفي هذا البرنامج الطوعي، وافقت ٩٠ دولة عضوا على إبلاغ بعضها البعض بعمليات الاتجار غير المشروع. (ومن بين الدول الأعضاء الجديدة البارزة باكستان والعراق والهند، التي انضمت جميعها في عام ٢٠٠٦). ويتيح إبلاغ السلطات الحكومية عن مثل هذه العمليات مصدر معلومات قيم يساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء على زيادة فهم الحركات غير المشروعة للمواد النووية والمواد المشعة. وبفضل الإبلاغ في الوقت المناسب عن هذه العمليات ضمن حدود عتبة الإبلاغ تتعزز مشاركة الدول الأعضاء في هذا البرنامج، بما فيها الولايات المتحدة، مما يمكن أن يعطي صورة أشمل عن كيفية حماية هذه المواد من إمكانية استخدام الإرهابيين لها.

٤ - **منشورات الأمن النووي:** تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كجزء من برنامجها المتعلق بالأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، لإعداد سلسلة منشورات عن الأمن النووي لتزويد الدول الأعضاء في الوكالة بالتوصيات والتوجيهات اللازمة بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بوضع وتنفيذ وصيانة برامج فعالة لغرض الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، ولغرض كفالة أمن المواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها. ويجري أيضا إعداد توجيهات لمساعدة الدول على التحكم بصورة أفضل في المواد المشعة على حدودها. وخلال كامل عام ٢٠٠٦، عمل خبراء الولايات المتحدة بصورة وثيقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لكفالة أن تتضمن الوثائق الصادرة كجزء من سلسلة الأمن النووي، ضمن أمور أخرى، توجيهات كافية للدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعلي والملائم للأدوات القانونية وأدوات السياسة الرئيسية لنظام الأمن النووي الدولي، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها في عام ٢٠٠٥، والاتفاقية الدولية لقمع

أعمال الإرهاب النووي، وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ومدونة قواعد السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة.

#### خاتمة

إن اتخاذ تدابير فعالة لدعم الضمانات النووية وتعزيز الأمن النووي عامل حيوي في نجاح نظام عدم الانتشار. ومن خلال الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة من أجل تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع بروتوكول إضافي كمعيار جديد للضمانات، وتشجيع الجهود العالمية الرامية إلى تحسين الأمن النووي، فإنها أسهمت بذلك بطرق هامة في تعزيز نظام عدم الانتشار. وخلال الدورة الحالية لاستعراض المعاهدة، ينبغي أن تعطي الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار هذا العمل أولوية قصوى.